الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

فرقة بحث PRFU اللجوء للطرق العلمية في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيقاتها القضائية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د.النذير قمرة- جامعة المسيلة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وآفاق المنظم من قبل فرقة بحث "اللجوء للطرق العلمية في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيقاتها القضائية المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

يوم 18 فيفري 2024

بمداخلة بعنوان أوجه الحماية الاقتصادية لأفراد الأسرة في التشريع الوطني.

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د/ لجلط فواز

رئيس الملتقى

رئيس الملتقى

أ.د: محفوظ بن صغير

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

فرقة البحث –مشروع تكويني:PRFU "اللجوء للطرق العلمية في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيقاتها القضائية"

الملتقى الوطني (حضوري وعن بُعد): الأسرة و التشريع في الجزائر-واقع وآفاق.18 فبرير 2024

National Forum (Physical and Remote): Family and Legislation in Algeria - Reality and Prospects.18 February 2024

الهيئة الشرفية والمُديرة للملتقى الوطني

Honorary Council and Director of the National Forum

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د عمار بودلاعة،مدير دامعة محمد بوضياف-المسيلة

المُشرف العام ومُدير المُلتقى:أ.د فواز لجلط، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية: أ.د عبداللطيف والي

رئيس الملتقى الوطني:أ.د محفوظ بن الصغير، ومسؤول فرقة المشروع التكويني Prfu

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:أ.د عبدالمجيد صغير بيرم

المُنسق العام للملتقى:أ.د عبدالعزيز بوخرص، مدير مخبر القانون والأسرة و التنمية الادارية

رئيس اللجنة التنظيمية: د.الياسين مقدم

رئيس اللجنة التقنية:د.وليد ميرة

ضيف الملتقى الوطني

أ.د سعيد بويزري بمداخلة عنوانها:

الاستقرارالأسري-التحديات والمرتكزات-من خلال قانون الأسرة الجزائري

توقيت الجلسة الأولى: 14:00 إلى الساعة 18.45 رئاسة الجلسة: الدكتور وليد ميرة - د. إبراهيم رابعي		
الرقم	عنوان المداخلة	المُتدخل
01	الاستفادة من التشريع الموجود في مجال الأسرة لتجنب بعض الجرائم-الجرائم ضد الأصول أنموذجا.	د.الطيب شردود جامعة المسيلة
02	الاجتهاد القضائي-مفهومه ومصادره وتطبيقاته-التطليق أنموذجا.	ط.د/ نورالدين عقريب جامعة أدرار
03	دور قضاء المحكمة العليا في توضيح أحكام قانون الأسرة- .عرض لنماذج من قضاء المحكمة العليا.	د. محمد توفيق قاديري جامعة تيارت
04	الاختصاص النوعي في منازعات قسمة تركة عقارية.	أ.د محمد قسمية -جامعة المسيلة
05	مخاطر الإجرام المعلوماتي على أفراد الأسرة الجزائرية وكيفية المُواجهة.	ط.د/ عبدالسلام هني جامعة المسيلة
06	مساهمة الاجتهاد القضائي في سد الثغرات الإجرائية المتعلقة بالإثبات في قضايا الأسرة -إثبات الزواج والنسب أنموذجا.	ط.د/ سليمة وصيف خالد جامعة أدرار
07	الاجتهاد القضائي الأسري-مفهومه ومصادره وضوابطه-بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	ط.د/بوعلام بن هبري جامعة المسيلة
08	الاشتراط في عقد الزواج ودوره في الحد من النزاعات الأسرية على ضوء قانون الأسرة الجزائري.	ط.د/ الهاشمي مولاي المركز الجامعي بالنعامة
09	مدى مساهمة الدولة الجزائرية في حماية الأسرة	د.السعيد قاوي- جامعة المسيلة
10	الحماية الأسرية في ظل المنظومة الشرعية والقانونية في التشريع الجزائري	ط.د/سالم مبروكي- جامعة أدرار
11	حدود تفعيل الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة الجزائري	ط.د/ آمال عمرون جامعة المسيلة أ د /موسى بن سعيد جامعة المسيلة
12	شغور منصب رئيس العائلة في قانون الأسرة الجزائري	د.محمد الطاهر بلموهوب - جامعة المسيلة
13	الخُلع بين الشريعة والقانون والواقع-الأسباب والآثار.	د. آمال بوخالفي- جامعة بسكرة
14	أوجه الحماية الاقتصادية لأفراد الأسرة في التشريع الوطني.	د.النذير قمرة- جامعة المسيلة
15	الأسرة الجزائرية ومعركة التحدي الوجودي للأمة	د.سعد فيشوش - جامعة المسيلة
16	تنفيذ الأحكام المتعلقة بشؤون الأسرة- سكن الحاضنة أنموذجا.	أ د /مناد سعودي- جامعة الجزائر 1
مناقشة عامة		
توقيت الجلسة الثانية :14:00 إلى الساعة 18.45 رئاسة الجلسة: د. النذير قمرة - د. ياسين حجاب		

01	التصديق على اتفاقية سيداو CEDAW - بين ضرورة مسايرة المجتمع الدولي وحتمية الحفاظ على خصوصية المجتمع الجزائري.	أ.د عبدالحفيظ بقة جامعة المسيلة
02	دور قاضي شؤون الأسرة في إعمال فكرة النظام العام في الزواج المختلط.	د.عائشة عبدالحميد جامعة الطارف
03	مكانة الأسرة في التشريع الإسلامي	ط.د/سعيد شوية-جامعة باتنة
04	مبدأ مراعاة مصلحة المحضون –بين النص والتطبيق.	د/خيرة بن سالم- جامعة خميس مليانة
05	أحكام العِدَّة بين تنظيم الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	د.ليلى إبراهيم العدواني- جامعة المسيلة
06	اجتهادات قاضي شؤون الأسرة في حالات النص القانوني المعيب	د.عادل ذبيح-جامعة المسيلة
07	حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.	د/ ناصري مريم - جامعة سطيف 2
08	شهر حق الإرث المتعلق بالعقار	ط.د/منى لعجال-جامعة المسيلة
09	دور قاضي الأسرة في تكريس ثقافة المصالحة الأسرية.	ط.د/حليم جيزة-جامعة المسيلة
10	مبدأ حرية القاضي في اللجوء إلى البصمة الوراثية لأثبات النسب في التشريع الجزائري.	ط.د/ جميلة لونيس جامعة قسنطينة 1
11	إبرام عقود الزواج أمام الموثق-المبررات والإجراءات	ط.د/ سايب الجمعي- جامعة جيجل
12	الأسرة والمرأة في الشرائع السماوية والقانون الوضعية- بين الاعتناء والإقصاء.	ط.د/عميرة فرحات-جامعة سطيف2
13	الآليات التشريعية للحد من ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري	د.وليدة عزالدين- د.خليل بوعكاز
14	تطليق المرأة المسلمة في بلاد الغرب بين المحاكم النظامية والمراكز الإسلامية.	د.نوري حدادي- جامعة باتنة 1
15	أهمية الاستقرار النفسي في تحقيق التوازن الأسري	د.أسماء خرخاش-جامعة المسيلة
15	أثر التقنيات الطبيّة الحديثة في الحد من ظاهرة الطلاق بسبب الأمراض والعيوب.	فارس علي مهني ،جامعة الوادي
16	عولمة حق المساواة بين الرجل والمرأة وأثر ذلك على قانون الأسرة الجزائري-قراءة في أحكام اتفاقية سيداو	د.ياسين حجاب-جامعة المسيلة
17	تأثير شبكة الانترنت عل الأسرة في ظل التحديات المعاصرة	.دليلة سيدي معمر جامعة البويرة
18	الحماية القانونية للأسرة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	ط.د/ ماريا عمرون جامعة المسيلة
19	الحماية الجنائية للأسرة	د.سليم عليوة جامعة المسيلة
20	مدى نجاعة الآليات الجديدة لإثبات النسب في التشريع الجزائري	د.عمارة عمارة جامعة المسيلة
21	المعالجة الدستورية لقضايا الأسرة في التعديل الدستوري لسنة 2020	د/فاضلي سيد علي. جامعة المسيلة
22	حماية الأسرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	د. مزهود نور الدين
مناقشة عامة+ الاعلان الرسمي عن اختتام الملتقى		

مداخلة ضمن الملتقي الوطني حول: الاسرة والتشريع في الجزائر واقع وأفاق.

أوجه الحماية الاقتصادية لأفراد الاسرة في التشريع الوطني

قمرة النذير استاذ محاضر – أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
nadir.guemra@univ-msila.dz

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

مقدمة

لا ريب في أن العولمة كانت لها انعكاساتها السلبية، بما أدت إليه من تفاوتات اقتصادية بين الدول المختلفة، وارتفاع نسبة الفقر في معظم مناطق العالم، وتعرض الفقراء للحرمان والتهميش. وفى ظل البرامج التي تضعها الدول لعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال حلول جذرية، ربما تشتد وطأتها على الفئات المستضعفة في المجتمع، ومن ثم يبدو التحدي الأكبر في كيفية تحقيق التوازن بين عمليات الإصلاح من جانب، وتوفير الحماية الاجتماعية للمواطن من جانب آخر، ومن هنا تبدو أهمية برامج الحماية الاقتصادية لأفراد الاسرة في التشريع الوطني بهدف تلبية الحاجات الاجتماعية للفئات المستضعفة في المجتمع وكيفية حمايتها للحد من الاثار السلبية الاجتماعية.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

وفى هذا السياق تسعى الاستراتيجية الجزائرية للتنمية المستدامة على المستوى البعيد في إطار تجسيد سياسة الدولة الاجتماعية إلى تحقيق الحماية الاقتصادية، من خلال توفير الاحتياجات الأساسية للأسر التي تعيش في فقر مدقع. وتوفير الرعاية الصحية، وحماية ذوى الاحتياجات الخاصة، وتوفير عمل لائق مستمر للفقراء ومحدودي الدخل لضمان إستقرار الأسرة الجزائرية. مما تقدم نطرح الاشكالية التالية: الى أي حدّ نجحت الجزائر من خلال تحقيق الحماية الاقتصادية تجسيد سياسة الدولة الاجتماعية وفي اطار التشريعات الموضوعة؟

للإجابة على الاشكالية تتناول مداخلتنا محاورين، مفهوم الحماية الاجتماعية وطابعها القانوني، والمحور الثاني، نظام الحماية الاقتصادية ودوره في ضمان الحماية الاجتماعية في الجزائر وذلك على النحو التالي:

- المحور الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وطابعها القانوني
- المحور الثاني: نظام الحماية الاقتصادية ودوره في ضمان الحماية الاجتماعية في الجزائر

المحور الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وطابعها القانوني

1- مفهوم الحماية الاجتماعية

يرى البعض أن الحماية الاجتماعية جزء أساسي في منظومة إدارة المخاطر الاجتماعية، وتشمل مجموعة من التدخلات التي تحمى الضعفاء من مخاطر سبل العيش، ويعرفها البعض، "بأنها مجموعة من الخدمات الاجتماعية بما في ذلك الضمان الاجتماعي، والتي تقدم للفئات الضعيفة في المجتمع"[1]. والواقع أن الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة قد أضحت نظاماً يسعى إلى تعزيز رأس المال البشرى الذي يعتبر هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الإنمائية، وفى هذا السياق ينبغي البحث عن آليات تُمكن الفئات الضعيفة وتساعدهم على المشاركة في عملية التنمية.

فالحماية الاجتماعية الأساسية تهدف إلى تقديم الإعانات النقدية للفئات الضعيفة كما هو في الضمان الاجتماعي، ولكن يتعين توسيع نطاق الدعم إلى الحد الذى تَعبر فيه هذه الفئات إلى المرحلة التي تسمح لهم بالمشاركة في عملية التنمية في المجتمع، ومن ثم انتشال أنفسهم من حالة الاستضعاف.[2]

---

[1] صلاح هاشم، الحماية الإجتماعية للفقراء قراءة في معني الحياة لدي المهمشين مؤسسة فريد ريش. إيبرت مكتب القاهرة مصر سنة 2014 ص 102.

[2] علام سعد طه ، كتاب التنمية والدولة ، دار طيبة للنشر وتوزيع التجهيزات العلمية. القاهرة مصر، سنة 2003، ص2

وفى هذا السياق يرى البعض أنه بسبب الضعف النسبي للمساعدات الأسرية كنموذج للسياسات، ومع التصور الشائع بأن الفقراء في سن العمل يستطيعون بل ويجب عليهم أن يعملوا على إعالة أنفسهم بشكل طبيعي، يعطى مبرراً أقوى للخطط التي تحتوى على مدخلات العمل بدلاً من الدعم النقدي غير القائم على الاشتراكات.[3]

مفهوم "الحماية الاجتماعية" في القانون الجزائري

يقصد بالحماية الاجتماعية جميع آليات الاحتياط الجماعي التي تمكن الأفراد أو الأسر من مجابهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر الاجتماعية. وترتكز على آليتين هما "التأمين الاجتماعي" و "المساعدة الاجتماعية."

وتوفر آليات الحماية الاجتماعية للأسر مزايا اجتماعية تمكنها من العيش بكرامة، وهو حق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ترتكز الحماية الاجتماعية على إدارة المخاطر الاجتماعية، وبالتالي فهي توفر دورة فعالة من التنمية والنمو. وهي تمكن من الحد من فقر الأسر، وتعزيز التماسك والاستقرار الاجتماعي، والمساهمة في التنمية الشاملة للبلدان. وتشكل الحماية الاجتماعية اليوم أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان، تضمن للجميع الحصول على الرعاية الصحية وتأمين الدخل. وتمدّك، كما أسرتك، بالمعونة اللازمة عندما تكون مريضاً أو عاطلاً عن العمل أو مصاباً أو عندما تكون المرأة حاملاً، وتقدّم الدعم لأسرتك إذا أصابك مكروه.

التأمين والضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري مصون من خلال التطرق الى الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه والنتائج المترتبة عنه مع تمييز نظام التأمينات الإجتماعية عن

---

[3] دليل إدماج مبادئ العدالة الإجتماعية في السياسات الإنمائية، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، سنة 2020 ، ص76

بعض الأنظمة المشابهة له من تأمينات خاصة ومساعدات الإجتماعية لتحديد المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي من مرض وعجز وولادة وفاة مع بعض المخاطر الأخر المنظمة بموجب تشريعات خاصة يستحق فيها العمل المؤمّن أداءات في حالة إصابته بإحدى المخاطر المذكورة أعلاه، تختلف من حالة إلى أخرى يتم حسابها بناءًا على نسب محددة في القانون وبشروط معينة

اما الآليات التي اعتمدتها الجزائر لتوفير الحماية الاجتماعية فتتمثل في التدابير المتمثلة في المخططات القائمة على الاشتراكات أو على التأمين، كالتأمين الاجتماعي المذكور صراحةً في المادة9، وتتضمن هذه المخططات عامةً اشتراكات إلزامية من المستفيدين وأصحاب العمل وأحياناً الدولة، وذلك بالاقتران مع دفع الاستحقاقات والتكاليف الإدارية من صندوق مشترك .

2- الحماية الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان العالمية

تكرس الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للحق فى الحماية الاجتماعية أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقاً في الضمان الاجتماعي المادة 22 منه، وفى الحماية الاجتماعية المادة 23. وله الحق فيما يأمن من العواقب، حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بالنسبة للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية حسب المادة 25، هذا وأقرت الدول الأطراف في هذا العهد، الحق لكل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية المادة 9 منه.[4]

[4] منظمة العمل الدولي ، بناء مستقبل الحماية الإجتماعية من أجل عالم عمل متمحور حول الإنسان البند الخامس من جدول الأعمال، ط1، مكتب العمل الدولي، جنيف سويسرا، الدورة 109/2021 ، ص50.

- اتفاقية حقوق الطفل: أن لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماع، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني. وينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات (المادة 26).

هذا وجددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 3 الصادر عام 1990، معايير الحد الأدنى للضمان الاجتماعي المتمثلة في: الرعاية الطبية، واستحقاقات المرضى، واستحقاقات البطالة، واستحقاقات الشيخوخة، واستحقاقات إصابات العمل، واستحقاقات الأسرة، وإعانة الأمومة، واستحقاق العجز، واستحقاق الأرامل والأطفال بسبب وفاة عائلهم، فالمادة الثانية من العهد "تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم" باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان.[5]

- اتفاقية حماية الأمومة رقم 183 لعام 2000: فان التوصية المصاحبة لها رقم 191، من أكثر معايير منظمة العمل الدولية، وتوسيع نطاق حماية الأمومة بشكل تدريجي ليشمل جميع العاملين فى الاقتصاد غير الرسمي وفقاً للتوصية رقم 204 لعام 2015.[6]

- التوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الصحة: في هذا الصدد أوصت اللجنة بضرورة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالنساء المسنات، وقد اعتمدت اللجنة في 2010 التوصية العامة رقم27 بشأن حقوق المسنات.[7]

---

[5] ليل بناء القدرات لتطوير سياسات الحماية الإجتماعية القائمة على المشاركة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، لبنان، 2019 ص 2

[6] جمال الدين بن سنان المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية رسالة وكالة التنمية الإجتماعية العدد الرابع ماي 2007

[7] زبوج سامية ،عنون خالد، مهنة الخدمة الإجتماعية ضمان لجودة التدخل الإجتماعي ،فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان المؤسسة بين الخدمة العمومية وادارة الموارد البشرية، العدد الثالث والخاص ،مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية جامعة البليدة ، 01/11/2015 ص،93

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة: تقر الدول الأطراف في اتفاقية بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمى إلى تلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة، والاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، وضمان استفادة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة. وكذلك الاستفادة من برامج الإسكان العام، وبرامج التقاعد (المادة 28).[8]

المحور الثاني: نظام الحماية الاقتصادية ودوره في ضمان الحماية الاجتماعية في الجزائر

1- الحماية الاجتماعية أحد حقوق الإنسان الأساسية في القانون الجزائري:

يمثل نظام الحماية الاقتصادية في الجزائر اولوية لسياسة الدولة في جانبها الإجتماعي، بهدف مساعدة الأفراد والأسر، خاصة الفئات الفقيرة والأكثر إحتياجا في المجتمع، بدعمهم بكل الإمكانيات والوسائل المتاحة لمواجهة الأزمات الإجتماعية والإقتصادية.

وعليه فان الجزائر ومن خلال قوانينها الاساسية خاصة بعد اعتماد دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 كرسا مجال بهذا الشان لتحسين الحالة الإجتماعية للفئات المحتاجة، من خلال توفير متطلبات رعاية وتأهيل من هم بحاجة لمساعدات دائمة، مثل رعاية الأيتام ورعاية الأحداث ورعاية المسنين، من خلال برامج الحماية الاقتصادية والإجتماعية، وبرامج الدعم والتمويل الإجتماعي، وتمويل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعانة زواج للأيتام، والتمويل الإجتماعي والأسري، وبرامج الدعم السكني، وخدمات التقاعد والتأمينات الإجتماعي وخدمات حماية الأسرة وبرامج الدعم والتمويل للباحثين عن عمل؛ يتحقق هذا وِفق إستراتيجيات تهدف

[8] علام سعد طه ، كتاب التنمية والدولة ، دار طيبة للنشر وتوزيع التجهيزات العلمية، مرجع سابق. ص

لإستقرار المواطنين وتحسين جودة حياتهم، ودعمهم المستمر على مستوى إقتصادي وإجتماعي، للوصول إلى بناء مجتمعي مستقر وسليم في مكوناته الإجتماعية.

كما حرص المشرع الجزائري على إضفاء القيمة الدستورية للحق في الحماية الاجتماعية، من خلال التعديل الدستور 2020 حيث تكفل الدولة بـ "توفير خدمات التأمين الاجتماعي"، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين. والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

ينظر القانون الجزائري إلى الحماية الاجتماعية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، ويبدو ذلك جلياً فيما يلى :

ملاحظة: يتضمن الدستور نصاً صريحاً يلزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

2- اهم الفئات المعنية بسياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر:

تنهض سياسات الحماية الاجتماعية في القانون الجزائري على محورين رئيسيين، وهما، تقديم مساعدات الضمان الاجتماعي للفئات الضعيفة في المجتمع، والعمل على تمكين هذه الفئات على الانخراط في عملية التنمية، وذلك على النحو التالي:

أ- **<u>حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري</u>:** تمثل فئة المعوقين في الجزائر و ما تحمله من طموحات في اخذ ما بعين الاعتبار من حيث التكفل و الإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة.

ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات مواضيع متعددة لتغطية حاجيات هذه الفئة الآخذة في التزايد.

ولضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالاتهم وضمان حقوقهم العامة والخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع، هذا فان مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها و لا سيما القانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم و يمكن لنا من خلال هذه النصوص أن نحدد حقوق المعاق في ثلاث عناصر كبرى تلتزم الهيئات و الإدارة المعنية بتحقيقها و التكفل بها على ارض الواقع و هي:

- الحق في التكفل الاجتماعي والإداري: حق في الاعتراف بصفة المعاق. يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02 من قانون 09/02 المؤرخ في: 2002/05/08 بأنه: " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية."

- الحق في التامين الاجتماعي: تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

- الحق في المنح: نصت المادة 05من القانون 09/02 على انه :" يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية " وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات.

- الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج: يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشا للتكفل بهذه الفئة. فيجب ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك وكسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع استقلالية بدنية واقتصادية فبموجب المادة 24 من القانون 09/02 لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة

ب- **حقوق الفئات الاخرة في ظل القانون الجزائري**: تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعانة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.."

يعطى قانون الضمان الاجتماعي، للفرد الفقير والأسرة الفقيرة الحق في الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديد حالة الفقر للفرد والأسرة بالبحث الاجتماعي الميداني المعتمد على مؤشرات الاستهداف التي تشمل الدخل، والتعليم، وعدد الأفراد، والعمل، وحالة السكن، والحالة الصحية وعلى الأخص للعاجز والمعاق، والحالة الاجتماعية وعلى الأخص لليتيم والأرملة والمطلقة.

كما تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية

أهداف البرنامج في توفير وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود في المناطق التي تحددها وزارة الإسكان

جامعة معهد العلوم القانونية والعلوم السياسية
الخميس الملتقى

- حماية حقوق الاطفال: حرص المشرع الجزائري في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل على تخصيص الطفل في خطر بمجموعة من الإجراءات الخاصة، منها ما هو وقائي يتخذ قبل ارتكاب الجريمة والولوج في عالمها والتي يكون الطفل فيها معرضا لخطر ما، ومنها ما هو علاجي يمارس بعد ارتكاب الجريمة أين يكون الطفل فيها جانحا وإن كان كلاهما يهدف إلى حماية الطفل من الخطر بشكل عام. ونظرا لهشاشة هذه الفئة وقابليتها للإصلاح والحماية من خطر الوقوع في الجريمة فقد أنشأ المشرع من خلال القانون15-12 مؤسسات إحداها ذات طابع اجتماعي وأخرى ذات طابع قضائي تسهر الأولى على توفير حماية اجتماعية للطفل في خطر، من خلال توفير الرعاية النفسية والاجتماعية وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع. غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه الحماية على مستوى الممارسة والتطبيق، وجود الكثير من العقبات والمعوقات التي تحول دون تجسيدها في الواقع فأنقصت بذلك من فعاليتها وجدواها. لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في مختلف المعوقات التي تعترض تحقيق الحماية الاجتماعية التي قررها المشرع للطفل في خطر في القانون15-12، وهذا بعد الوقوف على إبراز وجهي هاته الحماية ومؤسساتها، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن معوقاتها دون معرفة أوجهها وهيئاتها.

3- المشاريع المدعمة من قبل الدولة في اطار الحماية الاقتصادية

- دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة: اولت الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي، ويهدف الجهاز إلى وضع برنامج وطني لتنمية وتطوير هذه المشروعات، وتهيئة المناخ لتشجيعها، وتحفيز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل من خلال هذه المشروعات، ونشر وتشجيع ثقافة ريادة الأعمال والبحث والإبداع والابتكار، وتنسيق جهود كافة الجهات المعنية في هذا المجال.

رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

كذلك دمج الفئات الضعيفة في عملية التنمية تقديم منحة لإقامة مشروع إنتاجي أو خدمي مع استمرار استحقاق الضمان الاجتماعي المقرر، والمساعدة في الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية.

- التأمينات الاجتماعية: تنظم اللائحة التنظيمية لبرامج الرعاية الصحية لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي على الفلاحين وعمال الزراعة وتتحمل الخزانة العامة قيمة اشتراك المؤمن عليهم عن غير القادرين، بمن فيهم المتعطلون عن العمل غير القادرين وغير المستحقين أو المستنفدون لمدة استحقاق تعويض البطالة

- برنامج الإسكان الاجتماعي: تم تحديد أهداف البرنامج في توفير وحدات سكنية لذوي الدخل المحدود في المناطق التي تحددها وزارة الإسكان بالمحافظات والمجتمعات العمرانية الجديدة، وتوفير قطع أراضي معدة للبناء.

- إنشاء صندوق التكافل الزراعي: ويهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من مخاطر الآفات التي تتعرض لها الحاصلات الزراعية النباتية والحد من آثارها بما يحقق التنمية الزراعية المستدامة، والمحافظة على مستوى الدخل الزراعي للمستفيدين في كافة المناطق والمجتمعات الزراعية.

خاتمة

بعد هذا العرض اتضح أن الحق فى الحماية الاجتماعية يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن إعمال هذا الحق لا يقف عند مجرد تقديم المساعدات النقدية أو العينية للفئات الضعيفة في المجتمع، ولكن يتعين أن يمتد إعمال هذا الحق إلى الحد الذي يمكن هذه الفئات من المشاركة في عملية وانتشال أنفسهم من حالة الاستضعاف. كما اتضح كيف أن النموذج المصري يحتذى به، من حيث أنه لم يقف عند وضع برامج للمساعدات في إطار حق الحماية الاجتماعية، ولكنه وضع حوافز وآليات وبرامج تنهض بالفئات الضعيفة

وتدمجهم فى عملية التنمية، ووضع إطاراً قانونياً يقر بالاستحقاقات التي تندرج تحت الحماية الاجتماعية.

وينبغي التأكيد على أن إعمال هذه الحقوق عملية معقدة، سواء عند تحديد الفئات المستهدفة، أو عند توفير الامكانات اللازمة لإعمال برامج الحماية الاجتماعية، وفى هذا السياق ينبغي اضطلاع أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني بمسئولياتهم في إطار مبدأ التضامن الاجتماعي الذى يقوم عليه المجتمع

المراجع

1- صلاح هاشم، الحماية الإجتماعية للفقراء قراءة في معني الحياة لدي المهمشين مؤسسة فريد ريش. إيبرت مكتب القاهرة مصر سنة 2014 ص 102.

2- علام سعد طه ، كتاب التنمية والدولة ، دار طيبة للنشر وتوزيع التجهيزات العلمية. القاهرة مصر، سنة 2003، ص2

3- دليل إدماج مبادئ العدالة الإجتماعية في السياسات الإنمائية، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، سنة 2020 ، ص76

4- منظمة العمل الدولي ، بناء مستقبل الحماية الإجتماعية من أجل عالم عمل متمحور حول الإنسان البند الخامس من جدول الأعمال، مكتب العمل الدولي، جنيف سويسرا، الدورة 109/2021 ، ص50.

5- ليل بناء القدرات لتطوير سياسات الحماية الإجتماعية القائمة على المشاركة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، لبنان، 2019 ص2

6- جمال الدين بن سنان المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية رسالة وكالة التنمية الإجتماعية العدد الرابع ماي 2007

7- زبوج سامية ،عنون خالد، مهنة الخدمة الإجتماعية ضمان لجودة التدخل الإجتماعي ،فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان المؤسسة بين الخدمة العمومية وادارة الموارد البشرية، العدد الثالث والخاص ،مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية جامعة البليدة ، 01/11/2015 ص،93

8- علام سعد طه ، كتاب التنمية والدولة ، دار طيبة للنشر وتوزيع التجهيزات العلمية، مرجع سابق.

9- للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي، رقم 232/96 المؤرخ في 13 صفر 1417 الموافق ل 29 جوان1996 ، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية ، ، العدد 40، الصادرة في 30 جوان 1996، ص18.

10- للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لمادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 09/08، المؤرخ في 27/01/2008 الذي يسند إلي وزارة التضامن الوطني سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية ،الجريدة الرسمية ، العدد05، الصادرة في 30 جانفي2008.

11- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية، المتعلقة بالبرامج الإجتماعية المسيرة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية، الجريدة الرسمية جوان 2001،ص7